

منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشي
ولو ادعي شخص ملامتا فشهدت له به مع
سببه لم يضر ما زاد فان ذكر سببا وهي سببا
اخرى ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان
 لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت ...
 بالمقصود ولا تناقض **فصل في اختلاف المصداق**
 عيين لو **اختلفا في اثنان في قدر مكتوب كان**
 قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا
 بعشرة فقال بل اجرتي جميع الدار بالعشرة **او ادعي**
كل منها علي ثالث بيده بشي انه اشتراه منه و
سله عنه واتام كل منها في الصورتين بيته
با ادعاء فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخيا
 لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في
 الاولي ومحل فيه اذا لم يتفقا علي انه لم يجز لا يعد
 واحد فان اتفقا علي ذلك سقطت البيعان **والا**
 بان اتحد تاريخهما او اطلعتا او احداها **استقطنا**
 لاستحالة اعمالها وصار كان لا بيته فيفسخ العقد
 بعد تحالفهما في الاولي كما مر في البيع ويحلف الثالث
 في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تناقض في
 الثميين خيل زمانه قال الرازي في الاولي ولكن
 ان تقول ان محل الساقط في المطلقين وفي المطلقة

هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتي جميع الدار بالعشرة او ادعي كل منها علي ثالث بيده بشي انه اشتراه منه و سله عنه واتام كل منها في الصورتين بيته با ادعاء فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخيا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولي ومحل فيه اذا لم يتفقا علي انه لم يجز لا يعد واحد فان اتفقا علي ذلك سقطت البيعان

والورخة اذا اتفقا علي ما ذكر فيها ولا خلا تساقط
 لجواز ان يكون التاريخ حينها مختلفا فيثبت الزايد بالبيت
 الزايدة **او ادعي كل منهما علي ثالث بيته بشي انه باعه**
له اي للثالث بكذا فانكر واتامها اي البيته وتطلب
بالثمن مسقطنا ان لم يكن جمع بان اتحد تاريخها او
 اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما
 من المشتري الي الباع الثاني فيحلف الثالث يمينين
والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخها واتسع الوقت
 لذلك او اطلعتا او احداها **الزمه الثمان** وقولي ان
 لم يكن جمع اعبر من قوله ان اتحد تاريخها **ولم مات**
شخص عن اثنين مسلم ونمراي فقال كل منهما مات
علي ديني فارثه فان عرفت نصرا بيته حلف النمراي
 فيصدق لان الاجل يتأخير و ذكر التحليف بين
 زيادتي فان اقام كل بيته مطلقة بما قاله قدم المسلم
 مع لان بيته زيادة علم بانتقاله من النمرانية الي الا
 سلام وان قيدت بيته النمراني بان اخر كلامه
 نمرانية لقوله ثالث ثلاثة حلف النمراي فيصدق
 لان الظاهر معه سوا عكسفة بيته المسلم بان قيدت
 بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسيئة اطلاق
 بيته من زيادتي **او جعل دينه وكل منهما بيته**
او لا بيته حلفا اي يحلف كل منهما للاخر وقسم العرو

Copyrighted material